

**منحة القطع للابن والأخ**  
**فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975**  
**وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**

**أولاً : الموضوع**

**رسالة واردة على المنتديات بعنوان : هل لا أستحق منحة قطع المعاش**  
**تم الرد : أستحق منحة القطع لزوال حالة العجز لا فرق بين الابن الأصيل وغيره**

الساده المستشارين الأفاضل الكرام :- توجد وجهة نظر فى هذا الموضوع بعد **إفادة أحد المختصين فى تفسير المواد القانونية الواردة فى القانون فيما يخص المادة 113 و تفسيرها** و هو ما بسببه ثارت الكثير من المشاكل و العضلات بين مستحقين المعاشات و موظفي هيئة المعاشات . و رجاء ليسع صدركم لما ورد من تفسير لنرى هل يجانبه الصواب أم الخطأ :- تقول المادة يقطع معاش المستحق ( يعنى يوجد بالفعل مستحق و مستفيد من المعاش و يتقاضى معاش بالفعل قبل عملية قطع المعاش المستحق له ) - **و من شروط قطع المعاش عند بلوغ الابن سن الحادية والعشرين ( بمعنى انه يصرف معاشه قبل البلوغ وقتما كان مازال قاصراً و هذا يفيد انه ابن أصيل استحق المعاش كونه مازال قاصراً و لم يبلغ السن المقرر للقطع ) و استثناء من ذلك انه اذا كان مصاب بحالة عجز عن العمل عند بلوغه السن القانوني لقطع المعاش عنه يستمر فى صرف المعاش المقرر له حتى تزول حالة العجز . يعنى المحصله النهائيه ان من يستحق منحة قطع المعاش هو الابن الأصيل فقط المستحق للمعاش وقت وفاة والده صاحب المعاش .** برجاء الإفاده عن صحة هذا التفسير للماده

**ثانياً : النصوص التشريعية**

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
<p><b>مادة (105)</b> يقطع معاش المستحق من أول الشهر التالي للشهر الذي تتحقق فيه إحدى الحالات الآتية: 1- وفاة المستحق. 2- زواج الأرملة أو الأرملة أو الأرملة أو الأرملة أو الأخت. 3- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية: (أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز. (ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة. (ج) الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة</p>	<p><b>مادة (113)</b> يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية : 1- وفاة المستحق. 2- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت وتستحق البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بعد أدنى مقداره مائتا جنيه ولا تستحق هذه المنحة إلا مرة واحدة. 3- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية: أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز . ب- الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة. ج- الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على</p>

## منحة القتع للابن والأخ

فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

<p>والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل، أى التاريخين أقرب.</p> <p><b>4- توافر شروط استحقاق معاش آخر</b> بمراعاة أحكام المادتين (102، 104) من هذا القانون.</p> <p><b>وتصرف للابن أو الأخ</b> فى حالة قتع المعاش لغير الوفاة أو استحقاق معاش ذي أولوية أعلى، <b>وللابنة أو الأخت</b> فى حالة قتع المعاش للزواج، منحة تساوي معاش سنة بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات صرف هذه المنحة.</p>	<p>الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب.</p> <p><b>وتصرف للابن أو الأخ</b> فى حالة قتع معاشه منحة تساوي معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة، ويصدر وزير التأمينات قراراً بشروط وقواعد صرف هذه المنحة.</p> <p><b>4-توافر شروط استحقاق معاش آخر</b> مع مراعاة أحكام المادتين (110،112).</p>
<p>اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات</p> <p>الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p> <p>الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021</p>	<p>قرار رقم 554 لسنة 2007</p> <p>بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى</p> <p>الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975</p>
<p><b>مادة (278)</b></p> <p><b>يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية:</b></p> <p><b>1- وفاة المستحق .</b></p> <p><b>2- زواج</b> الأرملة أو الأرملة أو البنت أو الأخت .</p> <p><b>3- بلوغ</b> الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين <b>ويستثنى</b> من ذلك الحالات الآتية :</p> <p><b>( أ ) العاجز</b> عن الكسب حتى زوال حالة العجز .</p> <p><b>(ب) الطالب</b> حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .</p> <p><b>(ج) الحاصل</b> على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل ، أى التاريخين أقرب .</p> <p><b>4- توافر شروط</b> استحقاق معاش آخر بمراعاة أحكام المادتين (102 ، 104)</p>	<p><b>مادة (181)</b></p> <p><b>يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية:</b></p> <p><b>1- وفاة</b> المستحق .</p> <p><b>2-زواج</b> الأرملة أو الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت .</p> <p><b>3-بلوغ</b> الإبن سن 21 سنة.</p> <p><b>4-زوال حالة العجز</b> بالنسبة للابن أو الأخ.</p> <p><b>5-بلوغ</b> الإبن أو الأخ الطالب سن السادسة والعشرين وإستثناءاً من ذلك يستمر صرف معاش الطالب الذى بلغ السن المشار إليها خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.</p> <p><b>6-إنتهاء تفرغ</b> الإبن أو الأخ الطالب وذلك بسبب إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة.</p> <p><b>7-بلوغ</b> الإبن أو الأخ الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها سن السادسة والعشرين أو إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما اسبق .</p> <p><b>8-بلوغ</b> الإبن أو الأخ الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أوالبكالوريوس سن الرابعة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة ايهما اسبق .</p> <p><b>9-توافر شروط</b> إستحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادة (179).</p> <p><b>ويقطع المعاش فى الحالة رقم (1)</b> من أول</p>

**منحة القطع للابن والأخ**  
**في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975**  
**وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**

<p>من القانون .  <b>5- انتهاء شرط</b> من شروط الإعالة بالنسبة للأخ أو الأخت .  <b>ويقطع المعاش</b> المستحق اعتبارًا من أول الشهر التالي لتحقق إحدى الحالات المشار إليها .</p>	<p>الشهر الذي وقعت فيه الوفاة إلا إذا كان قد صرفه قبل الوفاة فيقطع من أول الشهر التالي لشهر الوفاة ، <b>ويقطع في الحالة رقم (9)</b> من أول الشهر الذي حصل فيه المستحق على المعاش الآخر.  <b>كما يقطع المعاش في الحالات الأخرى</b> من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق الواقعة الموجبة للقطع.</p>
<p><b>مادة (279)</b>  <b>في حالة</b> قطع معاش الابنة أو الأخت للزوج ، أو قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذي أولوية أعلى ، <b>يتم صرف منحة</b> تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة مع مراعاة ما يأتي :  <b>1- تحسب المنحة على إجمالي المعاش المستحق حتى الشهر السابق على تاريخ قطع المعاش مستبعدًا منه ما يأتي :</b>  <b>(ب) إعانة العجز المقررة بالمادة (35) من القانون .</b>  <b>(ج) المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998</b>  <b>2- يكون الحد الأدنى للمنحة خمسمائة جنيه .</b>  <b>3- لا تستحق المنحة إلا مرة واحدة .</b>  <b>4- في حالة استحقاق منحة الزواج أو القطع ثم وقعت وفاة المستحق قبل صرفها فتعتبر من قبيل التركة وتصرف للورثة الشرعيين .</b></p>	<p><b>مادة (186)</b>  <b>في حالة</b> قطع معاش البنت أو الأخت للزوج أو قطع معاش -الابن أو- الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى يتم <b>صرف منحة</b> تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة بحد أدنى مائتا جنيه ويقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه هذه المنحة المعاش المستحق عن الشهر الأخير مع مراعاة جزء المعاش الذي آل إليه أو أستبعد من معاشه عند الصرف نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل.  <b>ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة.</b></p>
<p style="text-align: center;"><b>دليل المستحقين في المعاش</b>  <b>مارس 2023</b>  <b>الطبعة الأولى</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>منشور عام</b>  <b>وزارة التضامن الاجتماعي</b>  <b>رقم ( 2 ) الصادر بتاريخ</b>  <b>2018 / 5 / 15</b>  <b>بشأن المستحقين للمعاش</b></p>
<p style="text-align: center;"><b>الباب الأول</b>  <b>الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش.</b>  <b>الفصل الثاني</b>  <b>قطع المعاش وصرف منحة الزواج أو منحة القطع.</b>  <b>المبحث الأول</b>  <b>قطع المعاش</b>  <b>المطلب الأول</b>  <b>حالات قطع المعاش</b>  <b>يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:</b>  <b>1. وفاة المستحق.</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>القسم الثاني</b>  <b>الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش</b>  <b>وفقًا لقوانين التأمين الاجتماعي المختلفة</b>  <b>الباب الأول</b>  <b>الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش</b>  <b>وفقًا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة</b>  <b>بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975، 108 لسنة</b>  <b>1976، 50 لسنة 1978</b>  <b>الفصل الثاني</b>  <b>قطع المعاش وصرف منحة الزواج أو منحة القطع</b></p>

## منحة القطع للابن والأخ

في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

<p><b>2.زواج</b> الأرملة أو الأرملة أو الأرمل أو المطلقة أو البنت أو الأخت سواء كان موثقاً أو عرفياً.</p> <p><b>3.بلوغ</b> الابن أو الأخ - غير الطالب وغير الحاصل على مؤهل - سن الحادية والعشرين.</p> <p><b>4.بلوغ</b> الابن أو الأخ الطالب سن السادسة والعشرين واستثناءً من ذلك يستمر صرف معاش الطالب الذي بلغ السن المشار إليها خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.</p> <p><b>5.انتهاء تفرغ</b> الابن أو الأخ الطالب وذلك بسبب التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة.</p> <p><b>6.زوال صفة الطالب</b> بالنسبة للإبن أو الأخ.</p> <p><b>7.بلوغ</b> الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها سن السادسة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما أسبق.</p> <p><b>8.بلوغ</b> الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس سن الرابعة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما أسبق.</p> <p><b>9.زوال حالة العجز</b> بالنسبة للابن أو الأخ.</p> <p><b>10.توافر شروط استحقاق معاش آخر</b> مع مراعاة أحكام المبحث الثالث من الفصل الأول.</p> <p><b>11.انتهاء شرط من شروط الإعالة</b> بالنسبة للأخ أو الأخت.</p> <p>وفي جميع الأحوال يقطع المعاش المستحق اعتباراً من أول الشهر التالي لتحقق إحدى الوقائع المشار إليها.</p>	<p><b>المبحث الأول</b> قطع المعاش <b>المطلب الأول</b> حالات قطع المعاش <b>يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:</b></p> <p><b>1. وفاة المستحق.</b></p> <p><b>2.زواج</b> الأرملة أو الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت سواء كان موثقاً أو عرفياً.</p> <p><b>3.بلوغ</b> الابن أو الأخ - غير الطالب وغير الحاصل على مؤهل - سن 21 سنة.</p> <p><b>4.زوال حالة العجز</b> بالنسبة للابن أو الأخ.</p> <p><b>5.بلوغ</b> الابن أو الأخ الطالب سن السادسة والعشرين واستثناءً من ذلك يستمر صرف معاش الطالب الذي بلغ السن المشار إليها خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.</p> <p><b>6.انتهاء تفرغ</b> الابن أو الأخ الطالب وذلك بسبب التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة.</p> <p><b>7.بلوغ</b> الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها سن السادسة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما أسبق.</p> <p><b>8.بلوغ</b> الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس سن الرابعة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما أسبق.</p> <p><b>9.توافر شروط استحقاق معاش آخر</b> مع مراعاة أحكام المادة 110 من قانون التأمين الاجتماعي.</p>
<p><b>المبحث الثاني</b> أحكام تقدير وصرف منحة الزواج أو منحة القطع في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج - سواء كان موثقاً أم عرفياً - أو <b>قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى</b>، يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة مع مراعاة ما يلي:</p> <p>1. تحسب المنحة على إجمالي المعاش المستحق حتى الشهر السابق على تاريخ قطع المعاش بما في ذلك المعاش الاستثنائي الذي تم تحسين معاش المستحق به ويستبعد منه ما يلي:</p>	<p><b>المبحث الثاني</b> أحكام تقدير وصرف منحة الزواج أو منحة القطع في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج - سواء كان موثقاً أو عرفياً - أو <b>قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى</b>، يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة مع مراعاة ما يلي:</p> <p>1. تحسب المنحة على المعاش المستحق حتى الشهر السابق على تاريخ قطع المعاش بما في ذلك المعاش الاستثنائي الذي تم تحسين معاش المستحق به (تستبعد منحة عيد العمال، وإعانة العجز من قيمة المعاش عند تحديد المنحة).</p>

## منحة القطع للابن والأخ

في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

<p>أ.المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 (10 جنيهاً).</p> <p>ب.المنحة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (166) لسنة 2022 (300 جنيهاً).</p> <p>ج. إعانة العجز.</p> <p>2.تحدد قيمة المنحة على أساس قيمة المعاش المستحق وليس المنصرف، ومن ثم لا يؤثر في تقدير قيمتها الإيقاف الكلي أو الجزئي لنصيب المستحق في المعاش نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة، كما لا يدخل في تحديد قيمة المنحة جزء المعاش الذي آل إليه بسبب إيقاف معاش مستحق آخر.</p> <p>3.يكون الحد الأدنى للمنحة مائتي جنيه.</p> <p>4.لا تستحق المنحة إلا مرة واحدة.</p> <p>5.تسقط منحة الزواج أو القطع في حالة عدم التقدم بطلب لصرفها خلال خمسة عشر سنة من تاريخ استحقاقها.</p> <p>6.في حالة استحقاق منحة الزواج أو القطع ثم وقعت وفاة المستحق قبل صرفها فتعتبر من قبيل التركة وتصرف للورثة الشرعيين.</p> <p>3.يكون الحد الأدنى للمنحة خمسمائة جنيهاً.</p> <p>4.لا تستحق المنحة إلا مرة واحدة.</p> <p>5.إذا سقطت منحة الزواج أو القطع لعدم التقدم بطلب لصرفها خلال المواعيد القانونية فلا يجوز صرفها في حالة عودة الحق وقطع معاش المستحق مرة أخرى.</p> <p>6.في حالة استحقاق منحة الزواج أو القطع ثم وقعت وفاة المستحق قبل صرفها فتعتبر من قبيل التركة وتصرف للورثة الشرعيين لهذا المستحق.</p> <p>7.يستحق الأخ المنحة في حالة قطع معاشه لانتفاء شروط الإعالة ، باستثناء حالة الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى.</p>	<p>2.تحدد قيمة المنحة على أساس قيمة المعاش المستحق وليس المنصرف، وبالتالي لا يؤثر في تقدير قيمتها الإيقاف الكلي أو الجزئي لنصيب المستحق في المعاش (نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة)، كما لا يدخل في تحديد قيمة المنحة جزء المعاش الذي آل إليه بسبب إيقاف معاش مستحق آخر.</p> <p>3.يكون الحد الأدنى للمنحة مائتي جنيه.</p> <p>4.لا تستحق المنحة إلا مرة واحدة.</p> <p>5.تسقط منحة الزواج أو القطع في حالة عدم التقدم بطلب لصرفها خلال خمسة عشر سنة من تاريخ استحقاقها.</p> <p>6.في حالة استحقاق منحة الزواج أو القطع ثم وقعت وفاة المستحق قبل صرفها فتعتبر من قبيل التركة وتصرف للورثة الشرعيين.</p>
	<p><b>المبحث الرابع</b></p> <p>المستندات المطلوبة في حالات قطع المعاش وصرف المنحة</p> <p><b>1 . الوفاة:</b></p> <p>.....</p> <p><b>4. زوال حالة العجز للابن أو الأخ:</b></p> <p>أ-قرار اللجنة الطبية بالهيئة العامة العامة للتأمين الصحي بزوال حالة العجز أو الإفادة بعدم انطباق أحكام البند (ي) من المادة (5) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على حالة المستحق أو الإفادة بقدرته على الكسب.</p> <p>ب-صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.</p> <p>ج-طلب صرف منحة القطع في حالة النص بقرار الهيئة العامة للتأمين الصحي على زوال</p>

منحة القطع للابن والأخ  
في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975  
وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

	حالة العجز، وذلك على النموذج رقم (7) المرفق بهذا المنشور. <b>5-زواج</b> الأرملة أو المطلقة أو الأرملة أو الأرمل أو البنت أو الأخت:
	المرصد الفني إصدار الصندوق الحكومي 04- يناير 2015 <b>5 - صرف منحة قطع المعاش للابن العاجز عن الكسب</b>

ثالثا : الخلاصة

أولا : تعريفات :

- 1 - الابن والأخ الأصيل "المستحق للمعاش لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش"
- 2 - الابن والأخ غير الأصيل "المستحق للمعاش بعد لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش"

ثانيا : تستحق منحة القطع لكل من الابن والأخ الأصيل ، وذلك في الحالات الآتية :

1. **بلوغ** الابن أو الأخ - غير الطالب وغير الحاصل على مؤهل - سن الحادية والعشرين.
2. **بلوغ** الابن أو الأخ الطالب سن السادسة والعشرين واستثناءً من ذلك يستمر صرف معاش الطالب الذي بلغ السن المشار إليها خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.
3. **انتهاء تفرغ** الابن أو الأخ الطالب وذلك بسبب التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة.
4. **زوال صفة الطالب** بالنسبة للإبن أو الأخ.
5. **بلوغ** الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها سن السادسة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما أسبق.
6. **بلوغ** الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس سن الرابعة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما أسبق.

ثالثا : تستحق منحة القطع لكل من الابن والأخ الأصيل ، وغير الأصيل ، وذلك في الحالات الآتية :

1. **زوال حالة العجز** بالنسبة للابن أو الأخ.
2. **انتفاء شرط من شروط الإعالة ، باستثناء حالة الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى** بالنسبة للأخ.

رابعا : لا تستحق منحة القطع لكل من الابن أو الأخ الأصيل ، وغير الأصيل ، وذلك في الحالات الآتية :

- 1 - **الوفاة**.
- 2 - **توافر شروط استحقاق معاش آخر** مع مراعاة أحكام المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الأول من دليل المستحقين في المعاش.